

الحديث المنكر

والمُنكَّرُ الفَرْدُ به رَوَاهُ غَدَا تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدًا الحَدِيثَ المُنكَّرُ: قَوْلُهُ (والمُنكَّرُ الفَرْدُ به رَوَاهُ غَدَا...تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدًا). (المُنكَّرُ) المُنكَّرُ هُوَ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مَخَالِفًا لِلثَّقَاتِ هُوَ (المَعْرُوفُ) وَهُوَ الَّتِي ذَكَرَهُ. هُوَ مَا رَوَاهُ رَاوٍ تَفَرَّدَ بِهِ، وَتَفَرَّدَهُ لَا يَحْتَمِلُ، يُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنكَّرٌ تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ وَتَفَرَّدَهُ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ، أَمَّا لَوْ تَفَرَّدَ بِهِ إِنْسَانٌ ثِقَةٌ عَدَلَ كَالزَّهْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَعْمَشِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُنكَّرًا بَلْ يَكُونُ مَقْبُولًا، فَإِذَا تَفَرَّدَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ أَوْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بِهَذَا الحَدِيثِ مِثْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنكَّرًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا قَيْسٍ رَوَى عَنْ هَزِيلٍ عَنِ المَغِيرَةِ المَسْحِ عَلَى الجُورِيِّينَ، وَأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، فَسُمِيَ مُنكَّرًا، يُقَالُ: إِنَّ أَبَا قَيْسٍ وَهَزِيلًا لَا يَحْتَمِلَانِ هَذَا التَّفَرُّدَ، أَي: لَا يَقْوَى عَلَى أَنْ يَقْبَلَ تَفَرُّدَهُ دُونَ سَائِرِ الرُّوَاةِ الكَثِيرِينَ، فَهَذَا هُوَ المُنكَّرُ، وَكَأَنَّا اسْتَنكَرْنَا عَلَى هَذَا الرَّوَاةِ تَفَرُّدَهُ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "...وَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالمُنكَّرِ عَمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ المَخَالِفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيَهُ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ، وَالمُنكَّرُ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ غَفَلَ مِنْ سِوَى بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ نَزْهَةُ النُّظَرِ ص76. قَالَ النِّبْهَانِيُّ: وَمَشَى النَّاظِمُ عَلَى أَنَّ المُنكَّرَ بِمَعْنَى الشَّاذِّ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالمَعْتَمَدُ أَنَّهُمَا مَتَمِيزَانِ اهـ. النُّخْبَةُ النِّبْهَانِيَّةُ ص144. الحَدِيثُ المَعْرُوفُ وَيُقَابِلُهُ (المَعْرُوفُ) فَالمُنكَّرُ ضَدُّهُ المَعْرُوفُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ مِنْ لَمْ يَخَالَفْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ، يُقَالُ: المَعْرُوفُ رِوَايَةٌ فُلَانٌ وَفُلَانٌ المَرْسَلَةُ مِثْلًا، وَالمُنكَّرُ رِوَايَةٌ فُلَانٌ المَتَّصِلَةُ، وَهَكَذَا فَعَدْنَا مِثْلًا حَدِيثٌ: { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الأَدَبِ، بَابُ الِهْدْيِ فِي الكَلَامِ رَقْمُ الحَدِيثِ 4840 وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ رَقْمُ 1894، وَأَحْمَدُ فِي المَسْنَدِ 2/359، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (الإِحْسَانُ) 1/173. وَلَمَزِيدٌ مِنَ التَّوَسُّعِ انظُرْ: إِرْوَاءُ الغَلِيلِ لِلأَلْبَانِيِّ 32-31-1/30. هَذَا رَوَاهُ قِرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقِرَّةٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا الحَدِيثُ مُنكَّرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قِرَّةٌ، وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَا أَبَا سَلْمَةَ بَلْ قَالُوا: عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرْفُوعًا، فَرَوَايَتُهُمُ المَعْرُوفُ، وَرِوَايَةُ قِرَّةُ المُنكَّرُ؛ حَيْثُ إِنَّ هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ الَّذِي تَتَابَعُ عَلَيْهِ تَلَامِذَةُ الزَّهْرِيِّ فَأَرْسَلُوهُ، وَانفَرَدَ قِرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوَصَلَهُ، فَيُسَمَّى حَدِيثًا مُنكَّرًا مِنْ رِوَايَةِ قِرَّةَ لَهُ، وَمَرْسَلًا بِرِوَايَةِ الأَخْرَبِيِّ.